

الدر المنثور

الوصيلة : فالشاة إذا أنتجت سبعة أبطن نظروا السابع فإن كان ذكرا أو أنثى وهو ميت اشترك فيه الرجال دون النساء وإن كانت أنثى اسحيوها وإن كان ذكرا وأنثى في بطن استحيوها وقالوا : وصلته أخته فحرمته علينا .

وأما الحام : فالفحل من الإبل إذا ولد لولده قالوا : حمى هذا ظهره فلا يحملون عليه شيئا ولا يجزون له وبرا ولا يمنعونه من حمى رعي ولا من حوض يشرب منه وإن كان الحوض لغير صاحبه .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله ما جعل من بحيرة قال : البحيرة الناقة كان الرجل إذا ولدت خمسة فيعمد إلى الخامسة فما لم تكن سقيا فيبتك آذانها ولا يجر لها وبرا ولا يذوق لها لبنا فتلك البحيرة ولا سائبة كان الرجل يسب من ماله ما شاء ولا وصيلة فهي الشاة إذا ولدت سبعا عمد إلى السابع فإن كان ذكرا ذبح وإن كانت أنثى تركت وإن كان في بطنها اثنان ذكر وأنثى فولدتها قالوا : وصلت أخاها فيتركان جميعا لا يذبحان فتلك الوصيلة ولا حام كان الرجل يكون له الفحل فإذا ألقح عشرا قيل : حام فاتركوه .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله ما جعل من بحيرة .
الآية .

قال : البحيرة من الإبل كان أهل الجاهلية يحرمون وبرها وظهرها ولحمها ولبنها إلا على الرجال فما ولدت من ذكر وأنثى فهو على هيئتها فإن ماتت اشترك الرجال والنساء في أكل لحمها فإذا ضرب من ولد البحيرة فهو الحامي والسائبة من الغنم على نحو ذلك إلا أنها ما ولدت من ولد بينها وبين ستة أولاد كان على هيئتها فإذا ولدت في السابع ذكرا أو أنثى أو ذكرين ذبحوه فأكله رجالهم دون نسائهم وإن توأمت أنثى وذكر فهي وصيلة ترك ذبح الذكر بالأنثى وإن كانتا أنثيين تركتا .

وأخرج ابن المنذر عن أبي سعيد الخدري قال " صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر فاستأخر عن قبلته وأعرض بوجهه وتعوذ بالله ثم دنا من قبلته حتى رأيناه يتناول بيده فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وآله قلنا : يا نبي الله لقد صنعت اليوم في صلاتك شيئا ما كنت تصنعه ! .

قال : نعم عرضت علي في مقامي هذا الجنة والنار فرأيت في النار ما لا يعلمه إلا الله

ورأيت فيها الحميرية صاحبة الهرة التي ربطتها فلم